



المثبات لا يلزمه شيء لاصل تراه ذمته لكن الاوليه ان يبدي
 كراهته في نية القبول فانه لا يجب له بلوغ نية
 الاذم من الموثبات ويكره ان يغيب مرادته ويحتسب لئلا ينفك
 الشكر فان مضى وقتل بخله او خالفها نيت نضاه
 بلغة لانه يشبه ان الاله الاذي انها قبله في شانه فان
 يكره تنجيه ولا يثني في قتله واطلاق نية العمل بقية جوار
 هيبه حيا فهو الصواب في خوف المحرم وغيره لكنه بكونه **الميت**
 وبعض الفقهاء **القول بكنهه** اقل فدية وهذا من زيادة نية
 لانه اصغر من القول اي المحرم **نشاذا الشكر الذي لا اثم**
فيه والنظر في الاما بل ذكر كراهته كما هو اول صحتها والاشارة
 في الشكر ذكر الشان لا وينقل عن جماعة من السلف فانه
 وقضية الشان انه يندب للمحرم النظر في المرأة كالحلال
 ويجوز العرق باذن من شان المحرم ان لا يلفنت لثله لانه نية
 لانه لا يما عتاه حياء مما يطلب ان لا يثبه والمحرم بقيد من
 ذلك **تقاه لا ينسأ لثناك** يشي من المحرمات
 الا بالجماع كما امر في قوله **وهذه** من زيادة نية **جلت**
المرأة حشفا تايم **فدانت** كما لتعريفها بالجماع ويعبر
 بتحقيقه بيان المراد الاصل بذكر **المفصل الثالث**
في غولمة وما يتعلق بها وذكر اعمال **النكاح**
ندب وهو **المفصل الرابع** في تعريف **المفقات** كما فعل النبي صلى الله
 عليه وسلم وكثرة ما يحصل له من السنن الاثنية **قال**
بعضها في سنين كدخولها **مخرج** منها **المرأة**
وطا في الفاتحة **بجبال** التي ان ارادته **وزيادة** **الف**
الشريف وتكرار **الطواف** **بالصلاة** **بالمسجد** وغيره
وخطبة **من حطمة** **الامام** **يوم** **الجمعة** **والسنة**
بمئة **عشر** **من** **الصلاة** **اشا** **وتحذرات** **ما** **يدل**
هذا **المقصد** **واذا** **ابح** **الحرم** **المنحصر** **جلت** **الحرم** **ومر**

عليه